
لأمم المتحدة A/AC.105/C.2/L.326

Distr.: Limited 27 February 2024

Arabic

Original: English




لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية اللجنة الفرعية القانونية الدورة الثالثة والستون فيينا، 15-20 نيسان/أبريل 2024

### جدول الأعمال المؤقت المشروح

### جدول الأعمال المؤقت

- 1- إقرار جدول الأعمال.
  - 2- انتخاب الرئيس.
    - 3- كلمة الرئيس.
  - 4- تبادل عام للأراء.
- 5- معلومات عن أنشطة المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية فيما يتعلق بقانون الفضاء.
- حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها، وسبل ووسائل تعزيز
  تنفيذها، بما في ذلك بناء القدرات.
  - 7- المسائل المتصلة بما يلي:
  - (أ) تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده؟
- (ب) طبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض، دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات.
  - 8- دور اللجنة وأسلوب عملها في المستقبل.
- 9- تبادل عام للآراء بشأن النماذج القانونية المحتملة للأنشطة المتعلقة باستكشاف الموارد الفضائية
  واستغلالها واستخدامها.
- 10- تبادل عام للمعلومات والآراء بشأن الآليات القانونية المتصلة بتدابير تخفيف الحطام الفضائي
  والتدابير العلاجية ذات الصلة، مع أخذ عمل اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في الحسبان.
  - 11- تبادل عام للمعلومات بشأن صكوك الأمم المتحدة غير الملزمة قانونا المعنية بالفضاء الخارجي.







- 12- تبادل عام للآراء بشأن الجوانب القانونية لإدارة حركة المرور في الفضاء.
- 13 تبادل عام للآراء بشأن تطبيق القانون الدولي على أنشطة السواتل الصغيرة.
- 14- اقتراحات مقدمة إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن بنود جديدة لكي تنظر فيها اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الرابعة والستين.
  - 15- التقرير المقدم إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.

### الشروح(1)

#### 2- انتخاب الرئيس

لاحظت لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، في دورتها السادسة والستين في عام 2023، أن مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى قد أيدت ترشيح سنتياغو ريبول كارويا (إسبانيا) لمنصب رئيس اللجنة الفرعية القانونية للفترة 2024-2025 (A/AC.105/2023/CRP.14).

وكررت الجمعية العامة، في الفقرة 44 من قرارها 72/78 المعنون "التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية" التأكيد، فيما يتعلق بتشكيل مكاتب اللجنة ولجنتيها الفرعيتين للفترة 2024–2025، على أنه ينبغي للجنة ولجنتيها الفرعيتين أن تنتخب أعضاء مكاتبها في دورتها لعام 2024 وفقا لذلك التشكيل.

### 5- معلومات عن أنشطة المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية فيما يتعلق بقانون الفضاء

سيكون معروضا على اللجنة الفرعية مذكرة من الأمانة تتضمن معلومات عن أنشطة المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية فيما يتعلق بقانون الفضاء (A/AC.105/C.2/121).

## -6 حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها، وسبل ووسائل تعزيز تنفيذها، بما في ذلك بناء القدرات

وافقت الجمعية العامة، في الفقرة 4 من قرارها 72/78 على أنه ينبغي للجنة الفرعية القانونية، في دورتها الثالثة والستين، أن تدعو فريقها العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها إلى الانعقاد من جديد.

واتفقت اللجنة، في دورتها السادسة والستين، المعقودة من 31 أيار /مايو إلى 9 حزيران/يونيه 2023، على دمج البنود المعنونة "حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها"، و"التشريعات الوطنية المتصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية" و"بناء القدرات في مجال قانون الفضاء" في بند بعنوان "حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها، وسبل ووسائل تعزيز تنفيذها، بما في ذلك بناء القدرات"، وأشارت إلى أنه في هذا الصدد، سوف ينظر الغريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها، خلال الدورة الثالثة والستين للجنة الفرعية، فيما إذا كان من الضروري إدخال أي تعديلات على عنوان البند.

وسيكون معروضا على اللجنة الفرعية التقرير عن مؤتمر الأمم المتحدة لقانون الفضاء وسياساته: معاهدة الفضاء الخارجي للقرن الحادي والعشرين، المعقود عبر الإنترنت من 28 إلى 30 تشرين الثاني/ نوفمبر 2023 (A/AC.105/C.2/1322).

V.24-03741 2/7

\_

<sup>(1)</sup> لا تمثل الشروح جزءا من جدول الأعمال الذي ستعتمده اللجنة الفرعية.

#### 7- المسائل المتصلة بما يلى:

- (أ) تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده
- (ب) طبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض، دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات

اتفق الفريق العامل المعني بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده، في الدورة الستين للجنة الفرعية القانونية في عام 2021، على الانعقاد مرة كل سنتين فقط (A/AC.105/1243، المرفق الثاني، الفقرة 6).

وفي هذا الصدد، لاحظ رئيس الفريق العامل المعني بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده، في الدورة الثانية والستين للجنة الفرعية القانونية في عام 2023، أن الأمانة لن تعد وثائق جديدة في إطار البند المتعلق بالمسائل المتعلقة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده للدورة الثالثة والستين للجنة الفرعية القانونية، المقرر عقدها في عام 2024، بل ستعدها للدورة الرابعة والستين في عام 2025، ومرة كل سنتين بعد ذلك (A/AC.105/1285)، المرفق الثاني، الفقرة 9).

وستواصل اللجنة الفرعية النظر في البند المتعلق بالمسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده وبطبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض، دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات (A/78/20)، الفقرة 266).

### 8- دور اللجنة وأسلوب عملها في المستقبل

اتفقت لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، في دورتها الثانية والستين، على أن يدرَج بند منتظم بعنوان "دور اللجنة وأسلوب عملها في المستقبل" في جدول أعمال كل من اللجنة الفرعية القانونية واللجنة الفرعية العلمية والتقنية بغية إتاحة المجال لمناقشة المسائل الشاملة لمجالات متعددة (1/74/20)، الفقرة 321 (ح)).

وستواصل اللجنة الفرعية القانونية النظر في البند المتعلق بدور اللجنة وأسلوب عملها في المستقبل (A/78/20)، الفقرة 266).

وفي الدورة الحادية والســـتين للجنة الفرعية العاملة والتقنية، التي عقدت في فيينا من 29 كانون الثاني/يناير إلى و شباط/فبراير 2024، لاحظ الفريق العامل الجامع أن مشاورات غير رسمية بقيادة وفد رومانيا قد عقدت بشأن إنشاء فريق عمل لدراسة آلية تشاورية محتملة معنية بالأنشطة القمرية في إطار اللجنة. ولاحظ الفريق العامل أهمية هذه المسألة واستصواب وجود منتدى مكرس لمواصلة تقييم أنشطة التنسيق والتشاور المتعلقة بالفضاء القمري والفضاء الواقع بين الأرض والقمر. وطلب الفريق العامل إلى وفد رومانيا أن يقدم مقترحه بشأن إنشاء فريق عمل في إطار اللجنة إلى اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الثالثة والســـتين عام 2024، في إطار بند جدول أعمال اللجنة الفرعية القانونية بشأن دور اللجنة وأسلوب عملها في المستقبل، لمواصلة مناقشته، لكي يتسنى للجنة اتخاذ القرار النهائي في دورتها السابعة والستين في عام 2024، المرفق الأول، الفقرة 9).

# 9 تبادل عام للآراء بشأن النماذج القانونية المحتملة للأنشطة المتعلقة باستكشاف الموارد الفضائية واستغلالها واستخدامها

ستنظر اللجنة الفرعية في البند المتعلق بالتبادل العام للآراء بشان النماذج القانونية المحتملة للأنشطة المتعلقة باستكشاف الموارد الفضائية واستغلالها واستخدامها باعتباره بندا ضمن خطة عملها في دورتها الثالثة والستين (A/78/20)، الفقرة 266).

3/7 V.24-03741

وافقت الجمعية العامة، في الفقرة 4 من قرارها 72/78 على أنه ينبغي للجنة الفرعية القانونية، في دورتها الثالثة والستين، أن تدعو فريقها العامل المعني بالجوانب القانونية للأنشطة المتعلقة بالموارد الفضائية إلى الانعقاد من جديد.

وسيكون معروضا على اللجنة الفرعية ملخص مستكمل من الرئيس ونائب الرئيس للآراء والمساهمات الواردة بشأن ولاية الفريق العامل المعني بالجوانب القانونية للأنشطة المتعلقة بالموارد الفضائية والهدف منه (A/AC.105/C.2/L.328).

ووفقا للتكليف الوارد في خطة العمل الخمسية للفريق العامل المعني بالجوانب القانونية للأنشطة المتعلقة بالموارد الفضائية وأساليب عمله (A/AC.105/1260، المرفق الثاني، التذييل)، يعقد مؤتمر دولي مكرس تحت رعاية الأمم المتحدة، وفقا لاختصاصات الفريق العامل (A/76/20، المرفق الثالث) وبالاقتران مع الدورة الثالثة والستين للجنة الفرعية القانونية. ومن ثم، سيعقد المؤتمر الدولي بشأن الموارد الفضائية بعد ظهر يوم 15 نيسان/أبريل 2024.

# -10 تبادل عام للمعلومات والآراء بشأن الآليات القانونية المتصلة بتدابير تخفيف الحطام الفضائي والتدابير العلاجية ذات الصلة، مع أخذ عمل اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في الحسبان

ستنظر اللجنة الفرعية في البند المتعلق بالتبادل العام للمعلومات والآراء بشأن الآليات القانونية المتصلة بتدابير تخفيف الحطام الفضائي والتدابير العلاجية ذات الصلة، مع أخذ عمل اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في الحسبان، باعتباره موضوعا/بندا منفردا للمناقشة في جدول أعمال اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الثالثة والستين (A/78/20)، الفقرة 266).

### 11 - تبادل عام للمعلومات بشأن صكوك الأمم المتحدة غير الملزمة قانونا المعنية بالفضاء الخارجي

ستنظر اللجنة الفرعية في البند المتعلق بالتبادل العام للمعلومات بشأن صكوك الأمم المتحدة غير الملزمة قانونا المعنية بالفضاء الخارجي باعتباره موضوعا/بندا منفردا للمناقشة في جدول أعمال اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الثالثة والستين (٨/78/20)، الفقرة 266).

### 12- تبادل عام للآراء بشأن الجوانب القانونية لإدارة حركة المرور في الفضاء

ستنظر اللجنة الفرعية في البند المتعلق بالتبادل العام للآراء بشأن الجوانب القانونية لإدارة حركة المرور في الفضاء باعتباره موضوعا/بندا منفردا للمناقشة في جدول أعمال اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الثالثة والستين (٨/78/20).

#### 13- تبادل عام للآراء بشأن تطبيق القانون الدولي على أنشطة السواتل الصغيرة

ستنظر اللجنة الفرعية في البند المتعلق بالتبادل العام للآراء بشأن تطبيق القانون الدولي على أنشطة السواتل الصغيرة باعتباره موضوعا/بندا منفردا للمناقشة في جدول أعمال اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الثالثة والستين (A/78/20)، الفقرة 266).

# 14- اقتراحات مقدمة إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن بنود جديدة لكي تنظر فيها اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الرابعة والستين

ستقدم اللجنة الفرعية القانونية، في دورتها الثالثة والستين، مقترحها بشأن مشروع جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والستين إلى اللجنة.

V.24-03741 4/7

### المرفق

### تنظيم الأعمال

- اتفقت لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، في دورتها السادسة والستين، على ما يلي A/78/20، الفقرة 351):
- (أ) عقد الدورات المقبلة للجنة ولجنتيها الفرعيتين بالحضور الشخصي، وبث الاجتماعات المقررة في إطار الميزانية العادية على قناة الأمم المتحدة التلفزية على شبكة الإنترنت، دون أن تترتب على ذلك أي تكاليف بالنسبة لمكتب شؤون الفضاء الخارجي؛
- (ب) باستثناء البند المتعلق بالتبادل العام للآراء، النظر في جميع بنود جدول أعمال اللجنة ولجنتيها الفرعيتين بترتيب تسلسلي، دون استبعاد عقد اجتماعات للأفرقة العاملة؛
- (ج) بالنسبة لجميع بنود جدول الأعمال، ينبغي إعطاء الفرصة أولا لممثلي الدول الأعضاء للتكلم في إطار بنود جدول الأعمال، قبل إعطائها لممثلي المنظمات التي تتمتع بمركز مراقب؛
- (د) من أجل تشجيع المناقشات غير الرسمية وتعزيز تبادل الآراء فيما بين الدول الأعضاء، ينبغي للأمانة، كلما أمكن ذلك عمليا، أن تتخذ تدابير لتفادي جدولة الاجتماعات غير الرسمية للأفرقة العاملة بالتزامن مع الجلسات العامة، وأن تستخدم، بدلا من ذلك، فترات زمنية محددة قبل الجلسات الصباحية وأثناء استراحة الغداء لعقد الاجتماعات غير الرسمية؛
- (ه) ينبغي للأمانة، كلما أمكن ذلك عمليا وعندما تختتم الجلسات العامة الرسمية قبل الموعد المقرر، إتاحة خدمات الترجمة الشفوية للمناقشات غير الرسمية. وتهدف هذه التدابير إلى دعم المشاركة الشاملة للجميع والمثمرة خلال المناقشات غير الرسمية؛
- (و) يرجى من الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية التي تتمتع بمركز مراقب دائم لدى اللجنة أن تبين في طلبات اعتمادها ما إذا كانت ترغب في تلقي ورقات الاجتماع في شكل مطبوع، من أجل وضعها في أرفف الوثائق الخاصة بكل منها.
- 2- تقتصر الجلسات التي تقدَّم فيها خدمات ترجمة شفوية كاملة على جلستين مدة كل منهما ثلاث ساعات يوميا طوال مدة الدورة.
- 3- وُضع الجدول الزمني لعمل اللجنة الفرعية القانونية بحيث يترك للأفرقة العاملة التي ستُدعى إلى الانعقاد في إطار البندين 6 و9 أكبر قدر ممكن من الوقت المتاح.
- 4- يجوز وضع حد لعدد الكلمات التي ستُلقى في كل جلسة في إطار البند 4، المعنون "تبادل عام للآراء"، حسب الاقتضاء، بغية إتاحة الوقت الكافي للنظر في سائر بنود جدول الأعمال على النحو المخطط له لكل جلسة. وحالما تُختتم المناقشة حول بند غير البند 4، يباشر بتناول البند الذي يليه، إذا سمح الوقت بذلك.
- 5- ينبغي أن تقتصر بيانات الوفود على 5 دقائق وأن تقتصر العروض الإيضاحية التقنية على 10 دقائق (A/AC.105/1279) الفقرة 79، المرفق الأول، الفقرة 5). وينبغي استخدام جهاز ضبط الوقت في جميع الجلسات. وينبغي لرئيس كل جلسة تنبيه الوفود عندما تتبقى دقيقة من الوقت المخصص. وينبغي للرئيس أن يقاطع البيان/العرض الإيضاحي عند انقضاء الوقت المخصص له (A/74/20)، الفقرة 321).
- 6- تقوم الأمانة في الوقت المناسب بتحميل البيانات، المقدمة تطوعا من الوفود، على الموقع الشبكي لمكتب شؤون الفضاء الخارجي. وعلى الوفود أن تبلغ الأمانة، عند تقديم البيانات لأغراض الترجمة الشفوية الفورية، بما إذا كان يمكن تحميل البيان على الموقع الشبكي.

5/7 V.24-03741

7- ينبغي ألا يتعدى عدد العروض الإيضاحية التقنية ثلاثة عروض في كل جلسة، وينبغي أن تكون ذات صلة وثيقة ببنود جدول أعمال اللجنة الفرعية. وينبغي أن تتاح رؤوس أقلام العروض الإيضاحية التقنية مقدما لتيسير ترجمتها شفويا (A/AC.105/1088)، الفقرة 275).

8- يجوز لوفود الدول الأعضاء في اللجنة، في غضون أسبوع واحد من اختتام الدورة، أن تقدم أي تعليقات متصلة بنصوص تقاربر الأفرقة العاملة وتقربر اللجنة الفرعية المعتمدة خلال الدورة.

9- يرد أدناه جدول زمني استرشادي للأعمال. ويقدِّم الجدول الزمني الاسترشادي للأعمال إرشادات علمة بشأن تنظيم الدورة، ويتوقف الجدول الزمني الفعلي على احتياجات العمل الخاصة باللجنة الفرعية وأي قيود تنظيمية تظهر أثناء الدورة.

### الجدول الزمنى الاسترشادي للأعمال(أ)

التاريخ	استرسادي در عمان›› صباحا (10/00–13/00)	
	19-15 نيسان/أبريل 2024	
الاثنين،	البند 1- إقرار جدول الأعمال	المؤتمر الدولي بشأن الموارد الفضائية
15 نيسان/أبريل	البند 2- انتخاب الرئيس	
	البند 3- كلمة الرئيس	
	البند 4- تبادل عام للآراء	
الثلاثاء،	البند 4- تبادل عام للآراء	البند 4- تبادل عام للأراء
16 نیسان/أبریل	البنود 5–14	البنود 5–14
	اجتماع الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي	اجتماع الفريق العامل المعني بالجوانب القانونية للأنشطة المتعلقة بالموارد الفضائية <sup>(ج)</sup>
	وتطبيقها <sup>(ب)</sup>	العروض الإيضاحية التقنية
	العروض الإيضاحية التقنية	
الأربعاء،	البند 4- تبادل عام للأراء	البند 4- تبادل عام للأراء
17 نيسان/أبريل	البنود 5–14	البنود 5–14
	اجتماع الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها	اجتماع الفريق العامل المعني بالجوانب القانونية للأنشطة المتعلقة بالموارد الفضائية
	العروض الإيضاحية التقنية	العروض الإيضاحية التقنية
الخميس،	البند 4- تبادل عام للآراء	البند 4- تبادل عام للأراء
، بعديس. 18 نيسان/أبريل	,	البنود 5-14
	اجتماع الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي	اجتماع الفريق العامل المعني بالجوانب القانونية للأنشطة المتعلقة بالموارد الفضائية
	وتطبيقها	العروض الإيضاحية التقنية

V.24-03741 6/7

العروض الإيضاحية التقنية

بعد الظهر (15/00–18/00)	صباحا (13/00-10/00)	التاريخ
البند 4- تبادل عام للآراء	البند 4- تبادل عام للآراء	الجمعة،
البنود 5–14	البنود 5–14	19 نیسان/أبریل
اجتماع الفريق العامل المعني بالجوانب القانونية للأنشطة المتعلقة بالموارد الفضائية	اجتماع الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي	
العروض الإيضاحية النقنية	وتطبيقها العروض الإيضاحية التقنية	
	22-22 نيسان/أبريل 2024	الأسبوع الموافق
البند 4- تبادل عام للأراء	البند 4- تبادل عام للأراء	الاثنين،
البنود 5–14	البنود 5–14	22 نيسان/أبريل
اجتماع الفريق العامل المعني بالجوانب القانونية للأنشطة المتعلقة بالموارد الفضائية	اجتماع الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي	
العروض الإيضاحية التقنية	وتطبيقها	
(5)) 1 11 - 4 - 1	العروض الإيضاحية التقنية	lania ti
البند 4- تبادل عام للأراء	البند 4- تبادل عام للأراء	الثلاثاء، 23 نیسان/أبریل
البنود 5–14		- <u>.</u> 5.70
العروض الإيضاحية التقنية البند 4- تبادل عام للأراء	العروض الإيضاحية التقنية البند 4- تبادل عام للأراء	الأربعاء،
اعتماد تقرير الفريق العامل المعنى بالجوانب القانونية	البنود 5–14	24 نیسان/أبریل
للأنشطة المتعلقة بالموارد الفضائية	العروض الإيضاحية التقنية	
البند 15- التقرير المقدم إلى اللجنة	البنود 4–15	الخميس،
	اعتماد تقرير الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها	25 نیسان/أبریل
البند 15- التقرير المقدم إلى اللجنة	البند 15- التقرير المقدم إلى اللجنة	الجمعة، 26 نيسان/أبريل

<sup>(</sup>أ) اتفقت لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، في دورتها الثامنة والثلاثين في عام 1995، على التوقف عن تخصيص بنود معينة من جدول الأعمال لجلسات معينة في الدورة، وعلى مواصلة تزويد الدول الأعضاء بجدول زمني استرشادي للأعمال دون المساس بالتوقيت الفعلي للنظر في بنود معينة من جدول الأعمال، وذلك لمساعدتها في التخطيط (A/50/20، الفقرة 169 (ب)).

7/7 V.24-03741

<sup>(</sup>ب) سيجتمع الغريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها، الذي سيدعى إلى الانعقاد مجددا وفقا للفقرة 4 من قرار الجمعية العامة 72/78 أثناء الدورة للنظر في البند 6. وستستأنف اللجنة الفرعية القانونية نظرها في البند 6 يوم الخميس 25 نيسان/أبريل، بغية اعتماد تقرير الغريق العامل.

<sup>(</sup>z) يجتمع الفريق العامل المعني بالجوانب القانونية للأنشطة المتعلقة بالموارد الفضائية، الذي سينعقد مجددا وفقا للفقرة 4 من قرار الجمعية العامة 72/78 أثناء الدورة للنظر في البند 9 يوم الأربعاء الجمعية العامة 72/78 أثناء الدورة للنظر في البند 9 يوم الأربعاء 24 نيسان/أبريل، بغية اعتماد تقرير الفريق العامل.